



Electronic Banking Transformation in Light of Its Legal Nature and

Application Challenges

Ahmed Shatei Ghadhban

University of Basra/College of Engineering

Abstract:

Electronic transfer represents one of the effective tools for the rapid and sophisticated circulation of funds. However, significant jurisprudential controversy has arisen regarding its legal nature and the legal rules applicable to it. Furthermore, several obstacles hinder its practical application. In this research, we have attempted to clarify the concept of electronic bank transfer and its legal nature we also, addresses the obstacles encountered during this process. We concluded that the transfer is a contract of a distinct and independent nature that arises between the bank and the client, and involves the beneficiary as well The parties may choose the applicable law for this procedure, also establishing jurisdiction, issues of evidence, and compensation. Accordingly, the researcher proposes the necessity of establishing comprehensive and clear legislation for electronic bank transfers

that defines the nature and provisions of this contract, unifying legal texts related to banking operations into a single law to provide judicial stability and enhancing electronic protection and encouraging its use.

Keywords: Electronic Bank Transfer, Applicable Law, Compensation, Electronic Evidence, Electronic Transactions



<https://doi.org/10.66734/r0wbqr20>

1: Email : ahmed.shatti@uobasrah.edu.iq

2 : Email:

Submitted: 10-4-2026

Revised: 15-6-2026

Accepted: 18-6-2026

Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>



التحول المصرفي الإلكتروني في ضوء طبيعته القانونية وإشكاليات تطبيقه

احمد شاطي غضبان
جامعة البصرة/ كلية الهندسة

الملخص

يمثل التحويل الإلكتروني إحدى الأدوات الفعالة لتداول الأموال بشكل سريع ومتطور، غير أنه أثار جدلاً فقهي كبير عند تحديد طبيعته القانونية والقواعد القانونية الواجب تطبيقها عليه، كما وأثيرت العديد من العقبات التي تعترض تطبيقه خلال الواقع العملي، فقد حاولنا في هذا البحث توضيح مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني وطبيعته القانونية، كذلك بيان العقبات التي تثار خلال القيام بهذه العملية، وقد انتهينا إلى أن التحويل المصرفي الإلكتروني عقد له طبيعة خاصة مستقلة ينشأ بين البنك والعميل ويضم المستفيد أيضاً يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على هذا الإجراء بالإضافة إلى تحديد المحكمة فضلاً عن مسألة الإثبات والتعويض، لذا كان من الضروري وضع تشريع متكامل وواضح للتحويل البنكي الإلكتروني يحدد طبيعة وأحكام هذا العقد، وتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية في قانون واحد لتوفير استقرار قضائي، وتعزيز الحماية الإلكترونية وتشجيع استخدامها.

الكلمات المفتاحية: التحويل المصرفي الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق، التعويض، الإثبات الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

يُعد المال الركيزة الأساسية والمحرك الجوهري لنشاط كافة المؤسسات والشركات على اختلاف طبيعتها، فهو العمود الفقري الذي يستند إليه القطاع التجاري والمحور الأبرز للدورة الاقتصادية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. ومنذ أن عرفت البشرية المال كأداة لتبادل السلع والخدمات، شهدت آليات التعامل به طفرات متلاحقة، بلغت ذروتها بظهور التحويل المصرفي الإلكتروني الذي أحدث ثورة في العمل المصرفي؛ وتتجلى أهمية هذه التحويلات في قدرتها الفائقة على تيسير تدفق الأموال وإتمام المعاملات الضخمة بضغطة زر سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما كسر الحواجز الجغرافية والزمنية ومنح الاقتصاد المعاصر مرونة ودقة غير مسبوقين. إن هذا التحول النوعي في شكل التعامل المالي لم يكتفِ بتسريع وتيرة النمو التجاري فحسب، بل فرض واقعاً تقنياً جديداً أستوجب البحث بجدية في أحكامه القانونية وضوابطه المنظمة

لضمان استقرار المراكز القانونية وحماية أطراف هذه العملية المعقدة، ومن هنا تبرز ضرورة دراسة أحكام هذه العملية بعمق وتحليل.

ثانياً/ أهمية البحث:

يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة وذلك من النواحي النظرية والعملية والتقنية، فمن الناحية النظرية تظهر أهمية هذا البحث نتيجة قلة الوعي وانعدام ثقافة المواطنين فيما يتعلق بالتعامل مع المصارف لاسيما التعامل الإلكتروني نتيجة الجهل في التكنولوجيا، كما يتمتع البحث بأهمية عملية على اعتبار أنه يتناول موضوعاً حديثاً من حيث شموله بالتنظيم القانوني كأداة ضرورية في العمل المصرفي مما يتطلب تسليط الضوء على أوجه القصور في أحكامها وبالتالي العمل على تجنبها ووضع نظرية متكاملة تحاول ضبط كافة الأحكام المنظمة لها، إضافة إلى أهمية البحث من الناحية التقنية لأن التحويل الإلكتروني يوفر الوقت والجهد مما يؤدي إلى تفعيل الأداء المصرفي والمالي من جهة ودعم النظام المعلوماتي وخدمات الشبكة من جهة أخرى.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

أدى التقدم العلمي والتقني الى إحداث نقلة نوعية في أساليب التعامل المالي، وظهر التحول المصرفي الإلكتروني كأداة تسهل اجراء كافة المعاملات المالية وأسلوباً آمناً لحفظ اموال الأفراد والشركات، فكان له دوراً محورياً في تطوير وسائل تبادل الأموال، وضمن هذا الإطار يُثار التساؤل التالي:

- كيف يمكن تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي في ظل تعدد التكيفات الفقهية؟ وما هي التحديات التي تعترض طبيعته في الواقع العملي؟

رابعاً/ تساؤلات البحث:

ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة التالي:

- ما هو مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني وما هي عناصره؟

- ما هي العقوبات التي تعترض تطبيق التحويل المصرفي الإلكتروني؟

خامساً/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي للتحويل المصرفي الإلكتروني: من خلال ضبط التعاريف الفقهية والقانونية الدقيقة لهذا المصطلح، واستعراض الخصائص الجوهرية التي تميزه عن وسائل الدفع التقليدية.

- تأصيل التكييف القانوني للعملية: عبر تحليل طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف والعميل وبين المستفيد.

- رصد وتحليل التحديات التطبيقية: من خلال حصر العقبات التقنية والقانونية والقضائية التي تواجه تفعيل هذه التحويلات في الواقع العملي.

سادساً/ نطاق البحث:

يشمل نطاق البحث دراسة التحويل المصرفي الإلكتروني في التشريع العراقي، وذلك من ناحية نظرية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لهذه العملية وطبيعتها القانونية، ومن الناحية العملية من خلال التطرق إلى العقبات التي تواجه عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

سابعاً/ منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي والذي تتجلى وظيفته في هذا البحث كونه الأداة الأساسية لتقديم عرض دقيق وشامل لماهية التحويل المصرفي الإلكتروني، حيث يعمل على رصد الظاهرة كما هي في الواقع المصرفي والتقني وتفكيك عناصرها ومكوناتها الجوهرية، مما يتيح رسم صورة واضحة للإطار المفاهيمي لهذا النوع من التعاملات، كما يضطلع بدور محوري في تحليل موقف التشريع العراقي من خلال فحص النصوص القانونية القائمة واستنتاجها لبيان مدى كفايتها في استيعاب التحديات التقنية، فضلاً عن دوره في تفكيك العقبات العملية ودراسة مسبباتها لاستخلاص النتائج القانونية الدقيقة المتعلقة بالمسؤولية والإثبات والتعويض، مما يمنح البحث صبغة نقدية واستنتاجية تخدم الغاية من الدراسة.

ثامناً/ خطة البحث:

سنحاول معالجة موضوع البحث على مبثي نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، أما المبحث الثاني فنبين فيه عقبات التحويل المصرفي الإلكتروني، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يعد المال الركيزة الأساسية لعمل المؤسسات والمشاريع والشركات على اختلاف أنواعها فهو العمود الذي يستند إليه النشاط التجاري وبقية القطاعات الحيوية داخل الدول، وقد ظل المال المحرك الأبرز للدورة الاقتصادية والعامل الذي يسهم في تحقيق التطور والنمو في مختلف المجالات ومع الابتكارات المصرفية المتلاحقة ظهر التحويل الرقمي في الأعمال المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني، ويعد التحويل المصرفي الإلكتروني من أبرز الابتكارات التي أسهمت في تطوير المعاملات المالية بين الأفراد ولاسيما التجار الذين يبرمون عدداً كبيراً من الصفقات والعقود التجارية، وهذا ما يتطلب التعرف على ماهيته وتحديد طبيعته القانونية، ولهذا سنقسم هذا المبحث لمطلبين نتعرض في المطلب الأول لماهية التحويل المصرفي الإلكتروني بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية.

المطلب الأول

مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني.

تعد التحويلات الإلكترونية للأموال وما يرتبط بها من معاملات تجارية ومصرفية رقمية من أبرز الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام التجار وأصحاب رؤوس الأموال ويعود هذا إلى أن تطوير هذه الأنظمة وتحديثها المتواصل يمثل عاملاً جوهرياً في تلبية متطلبات العصر الحديث وتحقيق فائدته المرجوة من ناحية تسهيل المعاملات المالية وتسريعها، ومع الأهمية المتزايدة لهذا النوع من التعاملات يصبح من الضروري توضيح مفهوم عملية التحويل الإلكتروني وعناصره، ولهذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نوضح في الفرع الأول تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني بينما نتعرض في الفرع الثاني إلى عناصره وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني

ذهب الفقه في تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني إلى عدة اتجاهات فقد عرف على أنه عقد يبرم بين الأمر بالتحويل وبين البنك المصدر للحالة بحيث يفوض العميل البنك بأن يقوم بنفسه أو عن طريق جهة أخرى بدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد مقابل عمولة متفق عليها مسبقاً، وبالتالي فإن الفقه اعتبر التحويل

المصرفي الإلكتروني في جوهره عقداً ملزماً يخضع للأحكام التي تحكم العقود التجارية أو المدنية بحسب طبيعة العلاقة بين الطرفين طالما أنه مبني على إرادة متبادلة ترتب التزامات متقابلة^(١).

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد بين ماهية عملية التحويل المصرفي بشكل عام دون أن يشير إلى موضوع التحويل المصرفي بالوسائل الإلكترونية فلم يفرق بين أن كلاً من العمليتين تتم باستخدام وسائل مختلفة عن الأخرى.

كما ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريفه على أنه عملية يتم من خلالها نقل الاموال او أي قيمة مالية قابلة للتحويل باستخدام الوسائل التقنية الحديثة مثل الهاتف او المودم أو غير ذلك من الأدوات الإلكترونية، وبالتالي فيقوم على عنصرين هما أمر التحويل الصادر من العميل والذي يصدر في إطار عقد التحويل المبرم بينه وبين البنك شريطة أن يكون هذا الالتزام مستنداً إلى وثيقة مكتوبة أو عقد رسمي، والعنصر الثاني هو تنفيذ التحويل من قبل البنك باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل أجهزة الحاسوب والفاكس والاتصالات الرقمية، وقد ساعد هذا الأسلوب في التقليل من الأخطاء البشرية التي قد تحدث أثناء تنفيذ التحويلات الأمر الذي يخفف من مسؤولية البنك التقصيرية أو العقدية^(٢). وما يحسب لهذا التعريف أنه تلافي عيوب التعريف الأول بأن أشار إلى أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عملية التحويل هي ما يميز عقد التحويل المصرفي العادي عن التحويل الإلكتروني.

ويعرفه اتجاه ثالث بكونه منح البنك صلاحية اجراء الحركات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب إلى آخر سواء داخل البنك نفسه أو بين بنوك مختلفة وذلك باستخدام وسائل إلكترونية بديلة عن المستندات الورقية مثل الهواتف والحواسيب والمودم وفي هذا الإطار يؤدي البنك دور الوسيط أو الوكيل في تنفيذ التحويلات مقابل عمولة متفق عليها، ونستنتج من هذا التعريف ان العمليات المصرفية الحديثة اصبحت في جوهرها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا، فلم تعد البنوك تعتمد على الأساليب التقليدية بل بات التحول الرقمي ركناً أساسياً في معاملاتها اليومية، كما ان منح البنك صلاحية مباشرة التحويلات الكترونياً اصبح ضرورة ملحة تفرضها طبيعة العمل المصرفي والتجاري المعاصر^(٣). ومن بين هذه التعريفات نؤيد بدورنا التعريفين الثاني والثالث من التعريفات الفقهية نظراً لأنها ألمت بكل جوانب التحويل المصرفي الإلكتروني.

أما فيما يتعلق بتعريف التحويل المصرفي الإلكتروني تشريعياً فقد عرف في القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونستيرال) بأنه سلسلة من العمليات التي تبدأ بأمر دفع صادر من المرسل بقصد وضع مبالغ

مالية تحت تصرف المستفيد ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدر عن المصرف المرسل أو أي مصرف آخر يشارك في تنفيذ عملية الدفع^(٤).

وهذا التعريف هو الأدق والأكثر اتساقاً مع الواقع العملي لعدة أسباب وهي أن المشرع الدولي قد وضع أساساً عملياً وعلمياً واضحاً لفكرة التحويل الإلكتروني من خلال تحديد طبيعة العملية وبيان مكوناتها وإطارها القانوني، كما ركز على وضع قواعد موحدة قابلة للتطبيق بين الدول، كما أن أحكام هذا القانون جاءت مترابطة متسلسلة تبدأ بأمر الدفع الصادر من المرسل ثم انتقاله إلى المصرف المنفذ وصولاً إلى وضع المبلغ تحت تصرف المستفيد، فضلاً عن أن القانون تناول التزامات جميع الأطراف بما في ذلك مرسل الأمر والمصرف المتلقي والمدة المحددة لتنفيذ الدفع إضافة إلى حدود مسؤولية المصرف تجاه المرسل أو المستفيد في حال التأخير أو وقوع خطأ أو أي خلل آخر أثناء عملية التحويل^(٥).

أما فيما يخص التشريع العراقي فلا يوجد تعريف رسمي لمفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني ولكن بالعودة للتشريع تبين أن المشرع العراقي يعترف قانونياً بإمكانية إجراء التحويلات المالية الإلكترونية كونه تناول في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على أنه يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية^(٦).

كما وأن التشريعات العراقية تؤسس نظام دفع الكتروني منظم تحت رقابة البنك المركزي العراقي من خلال قوانين مثل قانون البنك المركزي وقانون المصارف والقواعد التي تنظم نظام الدفع المقاصة بين البنوك المعاملة داخل العراق، ولكن بالرغم من هذا فبعد دراسة التشريع العراقي نستنتج أن التشريع الحالي لا يضع تعريف للتحويل المصرفي الإلكتروني وهو يعتمد في تنظيمه على إطار تشريعي عام للمعاملات الإلكترونية وليس على تعريف خاص ومفصل يضمن طبيعة التحويل أو أركانه قانوناً^(٧).

ونحن نعرف التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه أمر بدفع مبلغ مالي معين من المرسل إلى حساب المستفيد باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

الفرع الثاني

عناصر التحويل المصرفي الإلكتروني

تتألف عملية التحويل المصرفي الإلكتروني من ثلاثة عناصر أساسية وهي^(٨):

١- الأطراف المشاركة في عملية التحويل وهم الأمر أو المرسل والمستفيد والبنك الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية التحويل.

٢- محل التحويل والمتمثل ببيانات ومعلومات تتعلق بالمبلغ المطلوب تحويله وبيانات المرسل أو الأمر وبيانات المستفيد وهي معلومات هويته كاملة ورقم حسابه.

٣- العملية الفنية والقانونية التي يتم من خلالها التحويل وتتمثل بأمر التحويل وهو عبارة عن تعليمات يرسلها العميل بشكل إلكتروني إلى البنك الوسيط، وفي هذا الشأن يمكن للأمر أن يقوم بتوكيل غيره في إصدار الأمر بالتحويل، ذلك لأن التحويل المصرفي بطبيعته عبارة عن عقد وكالة حسب ما تم تكييفه فقهاً وقضائاً لأن العميل المرسل يوكل البنك بالنيابة عنه في إرسال مبلغ من رصيده إلى المستفيد، لذا تصح الوكالة في إصدار الأمر بالتحويل المصرفي، وفي هذا الشأن يثار التساؤل حول إذا كان بإمكان البنك أن يرفض أمر التحويل، والحقيقة أن بإمكان البنك أن يرفض ذلك لعدة أسباب قد تكون أمنية أو أسباب إدارية كعدم كفاية رصيد العميل أو عدم صحة معلومات المستفيد من الحوالة أو بسبب تجاوز الحد المسموح به للتحويل^(٩).

وقد يواجه الأمر بالتحويل المصرفي لاسيما الإلكتروني عدة مشكلات ربما تكون مادية، ومنها الخطأ في تنفيذ الأمر كتحويل مبلغ أكثر من المطلوب أو التحويل إلى مستفيد خاطئ وقد يتأخر التنفيذ لأسباب تتعلق بالتحقق الأمني بهدف حماية أموال العميل مما يعرضه لخسائر كبيرة نتيجة تغير أسعار الصرف، وقد تكون المشكلات قانونية حيث تخضع أوامر التحويل لرقابة صارمة لاسيما عند الاشتباه بعدم شرعية مصدر الأموال أو الشك في هوية أطراف عملية التحويل، فضلاً عن ذلك يواجه عمليات التحويل المصرفي مشكلات تقنية تتعلق بالمنصات التي تعتمد عليها البنوك في التحويل الأمر الذي يعيق الوصول السريع إلى الخدمات^(١٠). ولكي يكون أمر التحويل قانونياً وسليماً يجب توفر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية التي تعد أساساً لأي عقد ناجح.

أولاً: الأركان الموضوعية وتتمثل في الرضا القائم على توافق إرادتي البنك والعميل، والمحل الذي يتجسد في المبلغ المالي المشروط تعيينه ومشروعيته، والسبب المتمثل في الغرض المشروع من عملية التحويل ونقل الأموال للمستفيد؛ ويعد تكامل هذه الأركان الثلاثة الضمانة القانونية لصحة العقد واستقرار حقوق أطرافه^(١١).

ثانياً: الأركان الشكلية والتنفيذ وتتمثل الشكلية في الكتابة كشرط أساسي لانعقاد العقد وإثباته، وتتجسد واقعياً في نماذج أوامر التحويل التي يعيئها العميل. أما التنفيذ فيتحقق بقيام البنك بنقل المبلغ إلكترونياً من حساب العميل (المدين) إلى حساب المستفيد (الدائن)، مع التزام البنك بصفته وكيلاً بتعليمات العميل بدقة دون تجاوز، مما يضمن كفاءة التسوية وحماية حقوق الأطراف^(١٢).

كذلك يعد ضمن عناصر عملية التحويل العملية المصرفية التي يتم من خلالها نقل الأموال من حساب العميل إلى حساب المستفيد. وهي عملية التنفيذ وفي هذا الشأن يصح التنفيذ الجزئي لأمر التحويل وإن كان ليس الأصل في التحويل وإنما يجوز ذلك إذا كان هناك اتفاق بين البنك والأمر على جواز التنفيذ الجزئي في حدود الرصيد المتوفر، كذلك في حالات التنفيذ الجبري الصادر بأمر من جهة قضائية أو جهة عامة^(١٣). والتنفيذ عملية قانونية لأنه ينشأ عن عقد وكالة بين البنك والعميل يترتب عليه حقوق والتزامات تنشأ في ذمة كل من الطرفين، إلا أنه في ذات الوقت ذو طبيعة مادية تقنية لأنه عبارة عن عملية نقل المبلغ من حساب الأمر إلى حساب المستفيد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني

اختلفت النظريات الفقهية فيما يخص التكييف القانوني لعملية التحويل الإلكتروني المصرفي، وتم حصرها ضمن نظريتين أساسيتين، الأولى تقليدية تذهب إلى إخضاع هذه العملية للقواعد التقليدية في القانون المدني والثانية حديثة ترى بأن هذه العمليات مستقلة ويجب أن تخضع لأحكام القانون المصرفي، وسوف نتعرض لهما تباعاً في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

النظرية التقليدية للتحويل المصرفي الإلكتروني

يرى أصحاب هذه النظرية أن عملية التحويل الإلكتروني تشبه إلى حد كبير حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني حيث يقوم العميل المحرك بإصدار أمر بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب شخص آخر (المستفيد) فيكون البنك بمثابة المحال عليه والمستفيد كمال له وفق هذا التكييف تتحول العلاقة القانونية الأساسية من العميل إلى المستفيد ويصبح البنك مديناً للمستفيد بالمبلغ المحدد، ويقوم هذا الرأي على اعتبار أن التحويل الإلكتروني يمثل انتقالاً للحق المالي من العميل إلى المستفيد ويخضع لأحكام العقود العامة بما في ذلك رضا الطرفين الأساسيين فقط العميل والبنك، ويعتبر المستفيد طرفاً لا يحتاج لموافقة على العقد ليكتسب حقه المالي^(١٤).

وعلى الرغم من منطقية هذا التكييف إلا أن هناك عدة انتقادات أبرزها:

١. اختلاف طبيعة الحق في الحوالة التقليدية ينتقل الحق وملحقاته والتزامات الدائن القديم بينما في التحويل الإلكتروني لا يلتزم البنك بأي التزامات أخرى غير دفع المبلغ ولا تنتقل للمنتفع أي حقوق إضافية.

٢. إلغاء دور الطرف الثالث في الحوالة يحتاج العقد لموافقة جميع الأطراف بما في ذلك المحال عليه، أما في التحويل المصرفي الإلكتروني فيقتصر العقد على رضا العميل والبنك فقط دون الحاجة لموافقة المستفيد.

٣. استقلالية الحق الشخصي حيث أن المستفيد يكتسب حقاً شخصياً مباشراً في مواجهة البنك مستقلاً عن أي التزامات أو دفعات كانت قائمة بين العميل والبنك، وبناءً على هذا يظهر أن التحويل الإلكتروني للأموال عملية قانونية مستقلة تختلف عن الحوالة التقليدية في طبيعتها وأثرها حيث تقتصر العلاقة القانونية على العميل والبنك ويصبح المستفيد صاحب حق شخصي مباشر تجاه البنك دون أي تبعية أو التزام إضافي^(١٥).

وذهب رأي آخر ضمن هذه النظرية على اعتبار التحويل المصرفي عملية إنابة كاملة حيث ينظر إلى الأمر الصادر بالتحويل على أنه تفويض من العميل الأمر للبنك للوفاء بالالتزام المالي لصالح المستفيد وفق هذا الرأي فيصبح العميل هو المدين الأصلي بينما يمثل البنك المدين الجديد (المناوب) ويصبح المستفيد هو الدائن (المناوب لديه)^(١٦).

وعند تطبيق هذا المبدأ على التحويل الإلكتروني نجد أن البنك يصبح المدين الجديد أمام المستفيد مما يؤدي لاستقلال العلاقة القانونية بين البنك والعميل عن العلاقة بين البنك والمستفيد وسقوط أي دفعات مستمدة من الدين الأصلي للعميل، كما يشترط هذا الرأي أن تكون الإنابة باتفاق صريح بين الأطراف سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو شفهيّاً أو إلكترونياً وهو الشرط الذي ينطبق على التحويل الإلكتروني المصرفي، وعلى الرغم من صحة هذا الرأي فلقد تعرض لكثير من الانتقادات وهي اختلاف طبيعة البنك عن الشخص المناوب حيث أن البنك لا يتحمل الدين الناتج عن ودائع المستفيد بنفس الطريقة التي يتحملها المناوب التقليدي، واختلاف الدور القانوني حيث إن التزامات البنك نابعة من عقد سابق، وعدم اجتماع الأطراف في مكان وزمان واحد حيث في الإنابة التقليدية يشترط اجماع المنيب والمناوب لديه لإتمام الإنابة بينما في التحويل الإلكتروني تتوزع الأطراف ولا يشترط اجتماعها فعلياً^(١٧).

وبناءً على هذا فإن التحويل المصرفي الإلكتروني وفق هذا الرأي ينظر إليه على أنه إنابة خاصة محددة تختلف في خصائصها عن الإنابة التقليدية مع الحفاظ على استقلال الدين الجديد والتزامات البنك تجاه المستفيد.

كما ويذهب رأي آخر الى ان التحويل المصرفي الإلكتروني يشبه عقد الوكالة حيث يعتبر كل بنك وكيلاً للعميل، يكون البنك الأول ملزماً بتنفيذ أمر التحويل الصادر من العميل، بينما البنك الثاني ملزم بإيداع المبلغ في حساب المستفيد، ومع ذلك تواجه هذه النظرية انتقادات عديدة أهمها أن البنك عند تنفيذ التحويل يقوم بأداء التزاماته تجاه العميل استناداً إلى الشروط المتفق عليها عند فتح الحساب وليس بموجب عقد وكالة قائم بين البنك كما أن بنك المستفيد لم يكن وكيلاً للبنك المحول في الأصل، كما قام بإجراء القيود المحاسبية اللازمة على حساب المستفيد دون علاقة سابقة تربطه بالبنك الأول^(١٨).

وبالتالي يتبين لنا أن التحويل المصرفي وعمليات البنوك بشكل عام لا يمكن أن يتم تأطيرها ضمن عقد الوكالة وفق قواعد القانون المدني إذ تلتزم البنوك بتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بحساب العميل سواء كان أمراً أو مستفيداً وتقوم العلاقة بين العميل والبنك على أساس العلاقة المصرفية الخاصة وليس على أسس الوكالة التقليدية، كما وذهب رأي آخر الى اعتبار التحويل الإلكتروني المصرفي اشترط مصلحة الغير حيث يقوم العميل بالأمر بالتحويل وهو المشتراط، والمصرف هو المتعاقد بينما المستفيد هو الشخص المنتفع من المصلحة، وفق هذا التكييف ينشأ عقد بين الآخر والمصرف يحقق فائدة للمستفيد دون أن يكون هذا الأخير طرفاً في تكوين العقد^(١٩).

ويتمثل جوهر هذا الرأي في ان التحويل المصرفي الإلكتروني هو تصرف قانوني أحادي التكوين ينشأ بين العميل والبنك لكنه يصب في مصلحة المستفيد وبالتالي يبدو انه يتفق مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير من حيث تحقيق منفعة الطرف الثالث^(٢٠).

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الرأي تمثلت في وجود اختلاف في طبيعة النقود ذلك أن التحويل الإلكتروني المصرفي يقتصر على نقل مبلغ مالي محدد من حساب العميل إلى حساب المستفيد بينما عقد الاشتراط لمصلحة الغير قد يشمل أشياء مادية أو حقوق معنوية، بالإضافة للاختلاف في الأطراف ذلك أن التحويل المصرفي يشمل سلسلة من الأطراف (العميل والبنك والمستفيد) بينما عقد الاشتراط لمصلحة الغير يقتصر على طرفين فقط (المشتراط والمتعاقد) فضلاً عن الاختلاف في محل العقد حيث أن محل عقد التحويل هو مبلغ مالي محدد بينما محل عقد الاشتراط لمصلحة الغير قد يكون أي منفعة مادية أو معنوية^(٢١).

وبناءً على هذا فالتحويل المصرفي الإلكتروني هو عملية قانونية مستقلة تختلف في طبيعتها وآثارها عن الاشتراط لمصلحة الغير ويظل إلزام البنك تجاه المستفيد قائماً وفق قواعد العلاقة المصرفية وليس وفق قواعد عقد الاشتراط التقليدي.

الفرع الثاني

النظرية الحديثة لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يرى أنصار الفقه الحديث ان العمليات المصرفية بما فيها التحويلات الإلكترونية للأموال لا يجوز إخضاعها بالكامل لأحكام القوانين المدنية أو التجارية التقليدية، فكل عملية مصرفية تعتبر خاصة بحد ذاتها وتخضع أساساً لأحكام القانون المصرفي وبعض القواعد المصرفية المتعلقة بهذا المجال، ومن هذا المنطلق ينظر الى التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه عملية جديدة مستقلة لا يمكن إدراجها تحت أي نظرية قانونية تقليدية بشكل كامل^(٢٢).

وبالتالي فعملية التحويل المصرفي الإلكتروني تتكون من مرحلتين أساسيتين:

١. الأمر الصادر من العميل وهو التعليمات الصادرة عن العميل لإجراء التحويل ويشكل أساس العملية المصرفية.

٢. القيد المزدوج في حسابات البنك حيث يقوم البنك بتسجيل القيد في حساب العميل وحساب المستفيد بما يؤدي إلى نقل المبلغ المالي من حساب لآخر وتعتبر هذه العملية مجرد تنفيذ فني لإجراءات محاسبية وليس انتقالاً مادياً للأموال حيث يتم التعامل مع المبالغ كنقد قيدي أو كتابي^(٢٣).

ويشير الفقه الحديث إلى ان تشابه المرحلتين لا يترتب عليه وجود وحدة قانونية بل مجرد أداء لتداول المبالغ بين الحسابات بطريقة الكترونية دون التأثير على المال الأصيل، ويعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني وسيلة تقنية حديثة ضمن العمليات المصرفية تهدف الى تسهيل نقل الاموال بين الحسابات بسرعة وأمان وتقليل الوقت والجهد مقارنة بطريقة التحويل التقليدية، وبموجب هذا الرأي يعد التحويل الإلكتروني عملية مصرفية بحتة تخضع لأحكام القانون المصرفي وليس للقوانين المدنية أو التجارية بما يعكس الخصوصية الفنية لهذه العمليات^(٢٤).

وإن هذا التكيف يتيح للبنوك مرونة أكبر في إدارة العمليات الإلكترونية ويضمن تقديم خدمات سريعة وفعالة للعملاء سواء كانوا أفراداً او شركات كما يبرز أهمية الاعتماد على النظام الداخلي للبنك والقواعد المصرفية

والعرف كأساس لتنظيم هذه العمليات بدل محاولة فرض قوانين جامدة قد تعيق التطور المستمر في الخدمات المصرفية الرقمية.

وبالتالي فوفق التكيف الحديث ينظر للتحويل المصرفي الإلكتروني كعملية مصرفية متكاملة مستقلة قانونياً وتقنياً تهدف إلى تسوية الحسابات بطريقة الكترونية دقيقة وسريعة، بعيداً عن الإطار التقليدي للقوانين المدنية او التجارية بما يتناسب مع الابتكارات المستمرة في المجال المصرفي^(٢٥).

ولضمان ان تكون العمليات المصرفية بما فيها التحويلات الإلكترونية المصرفية مستقلة ومتميزة بطابعها الخاص ينبغي تطبيق نظام الحوكمة المصرفية بشكل فعلي ودقيق، حوكمة المصارف تعد اداة استراتيجية ضمن السياسات المالية الحديثة حيث تساهم في تعزيز استقرار النظام المالي وبناء بيئة قائمة على الثقة والشفافية والمصادقية بين المصارف وعملائها^(٢٦).

ونحن نرى أن أفضل ممارسة في التعامل مع العمليات المصرفية سواء التقليدية أو الإلكترونية هي الالتزام بالقوانين واللوائح المصرفية الداخلية التي تنظم أعمال المصارف وذلك لضمان أن تكون جميع العمليات محكومة بالأطر القانونية والفنية التي تضمن كفاءة الأداء وحماية الاموال وتحقيق المصلحة العامة للعملاء والمؤسسات على حد سواء.

المبحث الثاني

عقبات التحويل المصرفي الإلكتروني

إن تنفيذ اجراءات التحويل المصرفي الإلكتروني يؤدي إلى وجود العديد من العراقيل التي تعترض هذا التطبيق، ونلاحظ وجود صورتين من هذه العقبات تعيق سير عملية التحويل بشكل دقيق وقد تعرقل إتمام عملياته، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نوضح في المطلب الأول الإشكاليات القانونية والتقنية، بينما ننتقل في المطلب الثاني لدراسة الإشكاليات المتصلة بالإثبات والتعويض.

المطلب الأول

الإشكاليات القانونية والتقنية المرتبطة بعملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التحويل المصرفي الإلكتروني من ابرز الإشكاليات القانونية التي تثار بشأن هذه العملية، فضلاً عن الإشكال المتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات

الناشئة عنها، إضافة إلى ما يواجه هذه العملية من إشكاليات تقنية، وتزداد أهمية هذه الإشكاليات في الحالات التي يبرم فيها العقد بين أطراف ينتمون إلى دول متعددة أو عندما يبرم العقد بوسائل الكترونية دون اجتماع الأطراف في مجلس واحد الأمر الذي يثير تساؤل حول القانون الواجب تطبيقه عند وقوع النزاع أو عند تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات كل طرف ودوره في تنفيذ العقد، كما يثار موضوع المحكمة المختصة بحل منازعات عقد التحويل، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين نتطرق في الفرع الأول إلى القانون الواجب التطبيق بينما نوضح في الفرع الثاني المحكمة المختصة بحل منازعات عقد التحويل الإلكتروني، وسنتطرق إلى العقوبات التقنية التي تواجه عملية التحويل المصرفي.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على التحويل المصرفي الإلكتروني

ان تعيين القانون الواجب التطبيق على التحويل المصرفي الإلكتروني يعد أمراً بالغ الصعوبة كونه عقد يجمع عدة أطراف ذو جنسيات متنوعة ومناطق مختلفة وبناءً على هذا يتم تعيين عدة معايير يستعان بها من أجل تعيين القانون الواجب التطبيق وهي:

أولاً: قانون إرادة الأطراف

يمكن للأطراف عند إبرام عقد التحويل المصرفي الإلكتروني أن يتفقوا على إخضاع العلاقة التعاقدية لقانون معين يطبق في حال نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير العقد أو تنفيذه أو إتمامه وإذا تحقق هذا الاتفاق فإن القانون المختار يكون هو الواجب التطبيق احتراماً لمبدأ حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي ينظم علاقتهم وهو مبدأ مستقر ضمن قواعد تنازع القوانين^(٢٧).

وباعتبار أن العقد الإلكتروني ينشأ ويوقع ويتداول عبر الوسائل الرقمية، فمن الطبيعي أن يحدد القانون الذي يتم اللجوء إليه عند حدوث خلاف بين الطرفين وقد يأتي هذا الاتفاق على القانون المختار بصورة صريحة ضمن بنود العقد عبر شرط يوافق عليه الطرفان، وقد يستدل عليه ضمناً من خلال خضوع الأطراف لقانون معين يرون أن أحكامه تتسجم مع طبيعة العقد المبرم، ولكن اعتماد قانون الإرادة وحده لا يكفي دائماً لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد إذ إن هناك معايير أخرى تؤخذ في الحسبان عند تحديد هذا القانون^(٢٨).

ثانياً: قانون دولة بنك المستفيد

يعتبر قانون دولة بنك المستفيد هو المرجع الأساسي لتحديد القانون الواجب تطبيقه على عقد التحويل الإلكتروني، خاصة عندما يختلف قانون بنك العميل عن بنك المستفيد، في مثل هذه الحالات يطبق القانون الوطني لبنك المستفيد على عملية التحويل الإلكتروني والعقد المرتبط بها، وقد جاءت قواعد الأونستيرال المتعلقة بالتحويلات الدولية لتوازن بين مختلف الأطراف حيث تنص المادة الأولى على أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف وإذا لم يتم التوافق على ذلك يطبق قانون الدولة التي يقع فيها بنك الممتلي^(٢٩).

ثالثاً: تطبيق القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية

يعد الرجوع إلى القوانين التي تنظم العقود والمعاملات الإلكترونية من أبرز الأسس التي يمكن الاعتماد عليها عند تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني، فهذه التشريعات صممت لتتلاءم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية وتتيح معالجة العلاقات التعاقدية دون الالتفات إلى جنسية المتعاقدين أو إلى مكان إبرام العقد^(٣٠)، وبموجب هذا الاتجاه يصبح القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية هو الإطار الحاكم لكل ما يرتبط بالعقد الإلكتروني من نزاعات أو إشكالات، سواء تعلقت بتفسير بنوده أو بتنفيذ التزامات الأطراف أو بحل الخلافات الناشئة حول تطبيق أحكامه كما يشمل هذا القانون القواعد المنظمة لإبرام العقد وطرق إنجائه أو فسخه بما يضمن انسجام الإجراءات مع البيئة الرقمية التي تتم عبرها هذه المعاملات^(٣١).

رابعاً: موقف المشرع العراقي من القانون الواجب التطبيق

إن المعيار الذي اعتمدته المشرع العراقي في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التحويل المصرفي الإلكتروني يركز على قانون دولة بنك المستفيد إذ أنه عند حدوث تحويل إلكتروني بين بنكين مختلفين (بنك العميل وبنك المستفيد) يطبق قانون الدولة التي يقع فيها بنك المستفيد على عملية التحويل والعقد المرتبط بها، وبالتالي عندما يكون هناك تحويل بين بنك العميل وبنك المستفيد فإن قانون الدولة التي يقع فيها بنك المستفيد هو المرجع لتسوية أي نزاع أو لتحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتحويل ما لم يتفق الأطراف على قانون آخر^(٣٢).

وهذا المعيار يتماشى مع المبادئ الدولية المنظمة للتحويلات المصرفية وأبرزها قواعد الأونستيرال الخاصة بالتحويلات الدولية، حيث نصت المادة الأولى من هذه القواعد على أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف يطبق قانون الدولة التي

يقع فيها مصرف المتلقي أي بنك المستفيد^(٣٣)، وتكمن أهمية هذا المعيار في تحقيق الأمن المصرفي من خلال ضمان الرقابة المصرفية على عمليات التحويل إضافة إلى توحيد المعايير المعتمدة في مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث يمنع تطبيق هذا القانون تمرير أموال غير مشروعة من خلال استغلال الاختلاف بين القوانين، كما يوفر الحماية للعملاء من عمليات الاحتيال المالي من خلال التحقق من هوية المستفيد من عمليات التحويل^(٣٤).

ويحقق المشرع العراقي بهذه الطريقة التوازن بين المرونة التعاقدية التي تمنحها قواعد الأونستيرال وبين الحماية القانونية والوطنية حيث يعطي القانون الوطني لبنك المستفيد الأولوية لتسوية التحويلات الإلكترونية بما يضمن وضوح المرجعية القانونية عند اختلاف القوانين بين بنك العميل والمصرف المستفيد^(٣٥).

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بحل منازعات عقد التحويل المصرفي الإلكتروني والعقبات التقنية

أولاً: المحكمة المختصة بحل منازعات عقد التحويل المصرفي

أفرز التطور المتسارع للخدمات المصرفية الرقمية، ولا سيما التحويلات الإلكترونية، إشكاليات مستحدثة في تحديد الاختصاص القضائي؛ فخلافاً للعقود التقليدية المحكومة بنطاق جغرافي وولاية قضائية واضحة، تتسم التحويلات الإلكترونية بطابع عابر للحدود. إذ تتوزع أطرافها ومؤسساتها المالية غالباً بين ولايات قانونية متعددة، مما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وصعوبة فك الارتباط المكاني والزمني للعملية، وهو ما يضع القضاء أمام تحديات قانونية معقدة في حسم النزاعات الناشئة عنها^(٣٦).

أي أن المشكلة تتمحور حول اختلاف الموطن والجنسية وتعدد المؤسسات المالية، فعندما يكون جميع أطراف العقد من دولة واحدة فإن تحديد المحكمة المختصة يعد أمراً بسيطاً إذ تحال النزاعات عادة إلى المحاكم تلك الدولة لكن الإشكال الحقيقي يتجلى عندما يكون طرف العقد أجنبياً أو يقع موظف كل متعاقد في دولة مختلفة أو عندما يتعامل الأطراف مع بنوك دولية لا تتبع الولاية القضائية ذاتها، وفي هذه الحالة يصبح تحديد القضاء المختص عملية شديدة التعقيد لاسيما أن كل نظام قانوني يحاول فرض ولايته بما يتوافق مع قواعده الداخلية وقد يحدث تعارض بين هذه القواعد^(٣٧).

ولهذا فإن عدم تحديد المحكمة المختصة بشكل سابق قد يؤدي إلى نتائج سلبية منها ازدواج الادعاء أمام أكثر من محكمة، وصدر احكام متعارضة وإطالة أمد النزاع وصعوبة تنفيذ الحكم خارج الدولة التي صدر فيها

ولهذا أصبح شرط تحديد المحكمة المختصة هي من أهم البنود التي يجب تضمينها في عقود التحويل المصرفي الإلكتروني، ويتم اللجوء إلى عدة معايير غالباً^(٣٨)، وهي:

أولاً: معيار الاختصاص القضائي الوطني

يُعد معيار القاضي الوطني من الضوابط التقليدية الراسخة التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية لتعيين القضاء المختص بفض منازعات العقود الدولية، ومنها عقود التحويل المصرفي الإلكتروني. ويرتكز هذا المعيار على مبدأ الارتباط المكاني، حيث تُمنح الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في الدولة التي شهدت إبرام العقد أو تنفيذ جانب منه، باعتبارها الأكثر قدرة على استيعاب طبيعة الالتزام وتفسيره ضمن بيئة قانونية مألوفة. وبموجب هذا المعيار، يختص القاضي الوطني بالفصل في النزاع ما دامت الرابطة التعاقدية متصلة بإقليمه، بصرف النظر عن تمتع أحد أطرافها بجنسية أجنبية^(٣٩).

غالباً ما يتم اللجوء إلى هذا المعيار في العقود ذات الطبيعة المصرفية الدولية كونه يحقق عدة مزايا حيث يتيح تطبيق القانون الوطني الذي يحيط بكل تفاصيل العملية المصرفية داخل النظام المالي بالدولة، يضمن استقراراً قانونياً للأطراف فلا يبقى إلزام معلق بين أكثر من ولاية قضائية، ويحد من المخاطر الناشئة عن الخلاف للقوانين بين الدول خصوصاً في المعاملات المالية الحساسة، ولهذا نجد العديد من المؤسسات المصرفية تشترط في عقد التحويل الإلكتروني أن تكون محاكم الدولة و التي أبرم العقد فيها، هي المختصة بالنظر الى أي نزاع قد ينشأ^(٤٠).

ورغم اتساع نطاق تطبيق معيار القاضي الوطني إلا أن هناك استثناء مهم يتعلق بالقضايا ذات الطبيعة العينية العقارية أو المنقولة، فوفقاً للقاعدة المستقرة في القانون الدولي الخاص فإن المسائل التي يكون موضوعها مالا، ولاسيما العقار تخضع لولاية محكمة الدولة التي يقع فيها المال لأن هذه المحكمة هي الأقدر على التعامل مع الشروط القانونية والإدارية التي تحكم ذلك المال، وعليه فإن أي نزاع يرتبط بحقوق عينية على مال موجود في دولة معينة يحال ضرورة الى محاكم تلك الدولة بغض النظر عن مكان إبرام العقد أو جنسية أطرافه^(٤١). ومثال ذلك قام شخص مقيم في إحدى المحافظات العراقية بشراء عقار يقع في بغداد من شخص وهو البائع مقيم في محافظة ثلاثة ثم قام المشتري بتحويل جزء كبير من ثمن العقار إلى البائع عبر المصرف ونشب خلاف قانوني بينهما بعد ذلك فتكون المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع هي محكمة موطن العقار اي محكمة بغداد، اذا كان النزاع يتعلق بحق عيني كحق الملكية أو الرهن وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق

على مخالفتها أما النزاعات المتعلقة بعملية التحويل المصرفي نفسها فلا تختص بنظرها محكمة موطن العقار إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك ما لم يشكل النزاع حول التحويل المصرفي جزءاً من النزاع العقاري الشامل فعندئذ تختص بنظره محكمة موطن العقار أيضاً.

وبالتالي فتحدد المحكمة المختصة في عقود التحويل المصرفي الإلكتروني مسألة محورية في ضبط العلاقة القانونية بين الأطراف خصوصاً في ظل التداخل الكبير بين الأنظمة المالية الدولية ويعد معيار القاضي الوطني أحد أهم المعايير التي يتم اللجوء إليها لكنه ليس معياراً مطلقاً أو يستثنى منه فئات معينة من الدعاوى مثل المنازعات المتعلقة بالأموال، ومع ذلك يبقى الاتفاق المسبق بين الأطراف على المحكمة المختصة الوسيلة الأكثر ضماناً لتجنب أي خلاف في المستقبل، ولتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية^(٤٢).

ثانياً: معيار محكمة موطن المدين

في إطار تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقود التحويل المصرفي الإلكتروني، يبرز معيار محكمة موطن المدين كأحد المعايير العملية التي يمكن الاعتماد عليها لاسيما عند وجود تعقيدات مرتبطة بتعدد المواقع المصرفية للحسابات المعنية بالتحويل هذا المعيار يركز على المكان الذي يوجد فيه حساب المدين باعتباره المركز الذي تنشأ عنده الالتزامات الأساسية المرتبطة بالتحويل، ومن ثم يكون منطقياً أن تكون المحكمة في هذا الموطن هي الجهة الأقرب والأكثر ملائمة للفصل في أي نزاع يطرأ^(٤٣).

وينطبق هذا المعيار في حالات متعددة أبرزها عندما تكون حسابات المعاملات في مصرفين مختلفين داخل دولتين مختلفتين حيث يصبح تحديد المحكمة أمراً معقداً بسبب تعدد السلطات القضائية، وعندما يكون كلا الحسابين موجودين لدى نفس المصرف، ولكن قد يختلف الوضع القانوني لكل حساب أو الشروط المتعلقة به مما يجعل الرجوع إلى محكمة موطن المدين أكثر مرونة ودقة^(٤٤).

وغالباً ما يتم تفضيل هذا المعيار بسبب القرب القانوني أي أن محكمة موطن المدين تكون الأكثر دراية بالقوانين المحلية التي تحكم العمليات المصرفية داخل الدولة بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالتحويلات الإلكترونية، وضمان التنفيذ كون المحكمة في الدولة التي يقع فيها حساب المدين يسهل فرض الأحكام وتنفيذ الالتزامات المالية خصوصاً إذا كان النزاع يتعلق بسداد المبالغ أو تنفيذ الأوامر المالية، فضلاً عن تقليل التعقيد فعند وجود حسابات في بنوك متعددة أو عبر حدود دولية يقلل هذا المعيار من احتمالية النزاعات بين محاكم دول مختلفة ويحد من ازدواجية الأحكام أو التعارض بين القوانين^(٤٥).

وبناء على هذا نحن نرى أنه يجب اعتماد القوانين واللوائح المنظمة للتحويل الإلكتروني في الدول التي تقع فيها المصارف المشرفة على العملية، وذلك كونها توفر الإطار القانوني الأكثر وضوحاً لتفسير الحقوق والالتزامات المرتبطة بالتحويل بما يشمل إجراءات التحقيق والتوثيق وحماية الأموال المنقولة إلكترونياً ومسؤولية البنوك عن التنفيذ أو التأخير والخطأ، كما يتيح الرجوع الى هذه التشريعات تحديد آليات حل النزاعات بدقة سواء كانت تتعلق بتفسير شروط العقد أو تطبيق الالتزامات المالية أو آليات فسخ العقد أو تعديلها في حالات محددة، وبالتالي فإن معيار محكمة المدين يمثل حلاً عملياً وفعالاً لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنزاعات المرتبطة للدولة التي تقع فيها المصارف المشرفة على التحويل يضمن حماية حقوق الاطراف واستقرار العمليات وتطبيق العدالة بكفاءة وشفافية^(٤٦).

ثانياً: العقبات التقنية والمادية التي تواجه عملية التحويل المصرفي الإلكتروني يعتمد التحويل المصرفي الإلكتروني على الإنترنت لتنفيذ عمليات التحويل المصرفي وتوفير المعلومات للعملاء الأمر الذي يعرض هذه العمليات لمخاطر وعقبات تقنية نتيجة التطور التكنولوجي السريع وزيادة حدة التنافس بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية الأمر الذي يشكل خطراً على هذه العمليات في حال عدم سلامة تنفيذ عمليات التحويل المصرفي الإلكترونية^(٤٧).

كذلك تواجه البنوك عقبات التشغيل فهي غالباً تعتمد على طرف ثالث في إنجاز عمليات التحويل الإلكترونية وإدارة البنية التحتية التكنولوجية مما يعرضها لأخطار على مستوى تشغيل وإدارة عمليات التحويل^(٤٨). ومن العقبات التقنية أيضاً مخاطر الأمن السيبراني التي تتمثل بهجمات التصيد الاحتيالي وذلك عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل لخداع العملاء ودفعهم إلى الكشف عن معلومات حسابهم، إضافة إلى البرامج الخبيثة التي يتم تحميلها على أجهزة العملاء أو شبكات البنوك بهدف سرقة البيانات، فضلاً عن عمليات اعتراض البيانات بين العميل والبنك لاسيما عندما يتم تبادلها عن طريق شبكات انترنت عامة وغير آمنة^(٤٩).

المطلب الثاني

الإشكالية المتعلقة بالإثبات والتعويض في التحويلات المصرفية الإلكترونية

يمثل الإثبات الأداة التي يتم عن طريقها إثبات وقوع الضرر من الشخص الذي لحقه ذلك الضرر وهو ما يمثل العميل الأمر، بينما التعويض فهو الجزاء الذي يفرض على الشخص مقترف الفعل ذو الصلة الضارة أو

الخطأ نتيجة قيامه بهذا، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الفرع الأول مسألة الإثبات بينما نتطرق في الفرع الثاني لموضوع التعويض.

الفرع الأول

الإثبات في التحويل المصرفي الإلكتروني

تعتبر مسألة الإثبات من أبرز القضايا القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية والتحويلات المصرفية عبر الإنترنت، نظراً لغياب التفاعل الشخصي المباشر بين الاطراف، ففي العقود التقليدية كان الإثبات يعتمد بشكل رئيسي على الوثائق الورقية الموقعة بخط اليد أو على الشهود الذين يشهدون على إبرام العقد، أما في البيئة الرقمية فإن هذه الوسائل التقليدية لا تكفي لذا جاء التشريع الخاص بالمعاملات الإلكترونية ليضع إطاراً واضحاً لمفهوم الإثبات في هذا السياق^(٥٠).

فالعقود الإلكترونية والمراسلات المصرفية الرقمية يتم إنشائها وتوثيقها باستخدام أنظمة معلومات الكترونية متقدمة غالباً ما تكون مزودة بتقنيات التشفير وبرمجيات تمتع التلاعب او التغيير هذا يجعل هذه المراسلات بمثابة سند رقمي ذي حجية قانونية مشابهة لما يوفره السند العيني أو المستند الورقي الرسمي، وبناءً على ذلك للأطراف الاعتماد على هذه الوثائق لإثبات وجود العقد وشروطه وموافقة الأطراف على الالتزامات المحددة فيه^(٥١).

فالقوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية تمنح العقود الإلكترونية حجية كاملة مما يعني أن العقد يعتبر صحيحاً وناظراً وملزماً للأطراف ويمكن الاعتماد بالتوقيع الإلكتروني كدليل على موافقة الطرف الموقع حتى في غياب التوقيع اليدوي التقليدي، وأي نزاع ينشأ بين الأطراف يمكن فصله استناداً إلى الوثائق الإلكترونية المسجلة والمحتفظ بها في النظام الرقمي مما يقلل من المخاطر القانونية المرتبطة بالمعاملات عن بعد، فالمراسلات الإلكترونية مثل تأكيدات التحويل وإشعارات الدفع أو رسائل التأكيد المصرفية وتعتبر ماثلة للسند العيني في قوتها القانونية حيث ان السند العيني يحظى بحجية كاملة بالنسبة للأطراف الموقعين عليه، وبالمثل توفر الانظمة الرقمية طرقاً موثوقة لتسجيل هذه المراسلات بطريقة تمتع التلاعب مما يجعلها قابلة للاستخدام كدليل قوي أمام المحاكم في حال نشوء نزاع^(٥٢).

فالأنظمة الإلكترونية التي تدير التحويلات المصرفية أو العقود الرقمية غالباً ما تحتفظ بسجلات زمنية دقيقة لكل عملية، بما في ذلك تاريخ ووقت إنشاء العقد أو المراسلة وهوية العرافين المرتبطين بالحسابات وسجل

التعديلات أو التحديثات التي تمت على العقد، وهذه الخصائص تجعل الإثبات في المعاملات الإلكترونية أكثر دقة وشفافية وتقلل من احتمالية النزاع حول صحة العقد أو صحة العمليات المالية مقارنة بالمعاملات الورقية التقليدية، والاعتماد على التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في إثبات العقود يحقق حماية قانونية قوية للأطراف المتعاقدة وتقليل المخاطر المرتبطة بالتحايل أو النصب، وإمكانية تنفيذ العقود إلكترونياً بطريقة قانونية وسريعة دون الحاجة للتدخل الشخصي أو المباشر لأي طرف^(٥٣).

وبناءً على هذا فإن فكرة الإثبات في العقود والتحويلات المصرفية الإلكترونية، تقوم على تحويل المعاملات الرقمية إلى أدلة قانونية قوية مستندة إلى التوثيق الإلكتروني والسجلات الرقمية، فالمراسلات الإلكترونية والعقود الموقعة إلكترونياً تتمتع بحجية مماثلة للسند العيني مما يضمن صحة العقد ويلزم الأطراف بتنفيذ الالتزامات ويتيح للقاضي الفصل في أي نزاع على أساس الأدلة الرقمية الموثقة بدقة وشفافية وهذا التحول يعكس تطوراً قانونياً يتماشى مع التحول الرقمي السريع في المعاملات المالية والمصرفية حول العالم^(٥٤).

ويقع عبء الإثبات على كل من البنك والعميل حسب طبيعة العملية، فإذا كان الأمر يتعلق بإثبات وجود دين كأن يرسل العميل الدائن مبلغ من المال إلى حساب المدين المستفيد ثم يدعي لاحقاً بأنه قرض أو سلفة ويطالب باسترداده فإن مجرد وجود اشعار التحويل يدل على انتقال المال ولكنه لا يكفي لإثبات وجود الدين وهنا يقع على عاتق العميل الدائن أن يثبت وجود علاقة المديونية وعلى عاتق المدين أن يثبت عكس ذلك بأن يثبت أن المال المحول إلى حسابه كان هدية أو سداد لدين قديم لكي يتخلص من المسؤولية عن تنفيذ التزامه^(٥٥). أما في حال إثبات وجود خطأ تقني ففي حال ادعى العميل أنه لم يصدر أي أمر بالتحويل أو أنه كان عرضة للسرقة أو الاحتيال فيقع على عاتق البنك أن يثبت أن عملية التحويل تمت بشكل صحيح وبناءً على أمر صادر من العميل ولم يبدر عن البنك أي خطأ تقني، وفي حال أثبت البنك ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى العميل لكي يثبت تعرضه للسرقة أو الاحتيال وأن أمر التحويل لم يصدر عنه. وفي حال لحق بالعميل ضرر جراء تأخر عملية التحويل فيجب عليه أن يثبت وجود الخطأ من جانب البنك والعلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي لحق به^(٥٦).

وعمليات التحويل المصرفي يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات في حال كانت متعلقة بمعاملة تجارية حتى أن عمليات التحويل نفسها تعد دليلاً على وجود الالتزام أو المديونية، أما في المعاملات المدنية فلا يصح

الإثبات بجميع وسائل الإثبات حيث لا يجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي إلا بالكتابة، والتحويل المصرفي قد لا يكفي لوحده في هذه المعاملات لإثبات طبيعة الدين بل قد يحتاج إلى أدلة إثبات أخرى^(٥٧).

الفرع الثاني

التعويض الناتج في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تعد مسألة التعويض من أهم المبادئ القانونية التي تحمي حقوق المتعاملين في العقود المصرفية الإلكترونية وذلك لأنها تضمن جبر الضرر الذي قد يلحق بالعمل نتيجة تقصير البنك في تنفيذ التزاماته سواء كان هذا التقصير عمدياً أو غير عمدي، وبناءً على طبيعة المسؤولية يكون التعويض ناتجاً عن المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية ويهدف إلى إعادة المتضرر إلى وضع القانوني قبل حدوث الضرر^(٥٨). وتقوم مسؤولية البنك على أساس الخطأ من جانبه ولا يسأل مسؤولية موضوعية بمجرد وقوع الضرر للعميل وإنما بإمكانه أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر وقع نتيجة قوة قاهرة أو خطأ العميل أو المستفيد.

ويمكن تقسيم التعويض في سياق التحويل المصرفي الإلكتروني إلى نوعين أساسيين

- التعويض المادي يهدف إلى تعويض الضرر المالي الذي تعرض له العميل مثل الأموال التي لم تحول أو التي تم تحويلها بطريقة خاطئة أو إي خسارة ناتجة عن التأخير في تنفيذ التحويل، ويعتبر التعويض المادي أساسياً لأنه يعيد للعميل قيمة ما فقده ويوازن الأثر المالي للتقصير المصرفي، والتعويض الأدبي أو المعنوي ويمتد ليشمل الضرر المعنوي والأدبي الذي قد يلحق بالضرر نتيجة تصرف البنك مثل المساس بسمعة العميل بين التجار أو العملاء أو الأضرار بمكانته التجارية بسبب إخفاق البنك في تنفيذ التحويل أو تأخيره وتعد هذه النوعية من التعويضات مهمة للحفاظ على الحقوق المعنوية للمتعاملين لما لها تأثير على الثقة في النظام المصرفي الإلكتروني^(٥٩).

والتعويض في مجال التحويلات المصرفية الإلكترونية يشمل التأخير في التنفيذ أي تأخير غير مبرر، في إجراء التحويل من قبل البنك والخطأ في التنفيذ مثل تحويل مبلغ مالي خاطئ أو تحويله إلى حساب غير صحيح، وعدم التنفيذ أي إخفاق كلي في تنفيذ التحويل وفقاً للأحكام المتفق عليها في عقد التحويل الإلكتروني وفي جميع الحالات يكون للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار المترتبة على هذه الأخطاء سواء كانت مالية مباشرة أو معنوية^(٦٠).

ويقع على عاتق قاضي الموضوع مسؤولية تقدير مقدار التعويض وفقاً لمجموعة من المعايير القانونية والتي تهدف إلى تحقيق الإنصاف للمتضرر وتشمل هذه المعايير حجم الضرر المالي الذي تكبده العميل وتأثير الضرر على الوضع الاجتماعي أو التجاري للمتضرر وطبيعة الخطأ أو التقصير الذي وقع من قبل البنك سواء كان عمدياً أو نتيجة الإهمال، ويشترط في رفع الدعوى أن يتم ذلك خلال فترة محددة وهي ١٥ عاماً بالنسبة لدعوى المسؤولية العقدية وذلك من تاريخ استحقاق المبلغ أو العلم بوقوع الضرر، أما دعوى المسؤولية التقصيرية فيجب رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو ١٥ سنة من تاريخ وقوع الخطأ أيهما أقصر وذلك حسب القواعد العامة في القانون المدني العراقي، وإلا يفقد العميل الحق القانوني في المطالبة بالتعويض^(٦١).
فالتعويض ليس مجرد وسيلة مالية لتعويض المتضرر بل هو أداة قانونية لضمان الالتزام بالعقد وحماية النظام المالي الرقمي، فهو يحقق الإنصاف للعميل والمتضرر ويعزز الثقة في النظام المصرفي الإلكتروني ويشكل رادعاً للبنوك للالتزام بأداء واجباتها بدقة وفق العقد المبرم، ويضمن إعادة الحقوق المالية والمعنوية إلى أصحابها^(٦٢).

ومن الضروري أن يصدر قاضي الموضوع الحكم بسرعة دون تأخير لتفادي تفاقم الضرر خصوصاً أن التأخير في التعويض قد يؤدي إلى آثار سلبية إضافية على المتضرر سواء مالية أو معنوية، ويجب أن يتضمن الحكم إلزام البنك بتنفيذ عملية التحويل بالشكل القانوني الصحيح مما يعيد الوضع إلى حالته الطبيعية ويضمن حقوق العميل بالكامل^(٦٣). وفي هذا الشأن نرى ضرورة منح العميل حق اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية في حال كان الانتظار يؤدي إلى تكبیده خسائر فادحة.

وبناءً على هذا فالتعويض في التحويلات المصرفية يمثل أداة حيوية لحماية حقوق المتعاملين سواء من الناحية المالية أو المعنوية وهو وسيلة لضمان التزام البنك بتنفيذ واجباته بدقة، كما يعزز الثقة في العمليات المصرفية الرقمية ويحد من النزاعات بين الأطراف من خلال تقدير القضاء للتعويض بشكل عادل وسريع يتم تحقيق الهدف الأساسي من التعويض وهو إعادة المتضرر إلى وضعه القانوني الطبيعي وحماية النظام المالي الرقمي من أي إخلال^(٦٤).

وإن واجب البنك الأساسي يتمثل في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من العميل بدقة ووفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويعد أي تأخير أو إخفاق في تنفيذ هذه الأوامر مسؤولية قانونية قد تترتب عليها آثار مدنية أو جزائية، ويحق للعميل المتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بجبر الضرر الناجم عن هذا التقصير.

ولكن إثبات الضرر الواقعي الذي يلحق بالعمل قد يمثل تحدياً كبيراً بسبب طبيعة عمل البنوك ضمن منظومة إدارية متكاملة ومتسلسلة، ففي هذه المنظومة تتوزع المسؤوليات بين الموظفين بشكل هرمي بحيث يمكن لأي موظف لاحق في سلسلة العمليات أن يكشف الخطأ الأولي ويصححه أو يمنع تدهوره قبل أن يتسبب في وقع الضرر على العميل^(٦٥). ولا نقصد هنا التضامن بين الموظفين في تحمل المسؤولية وإنما نريد القول بأن التمسك بالضرر الفعلي كأساس لإثبات مسؤولية البنك المدنية أو الجزائية ليس دائماً الحال الامثل أو الضامن لحماية حقوق العميل، فقد يحدث ان يتدخل النظام الإداري للبنك بشكل سريع وفعال لتصحيح الخطأ قبل حدوث أي خسارة فعلية مما يقلل من جدوى الاعتماد على وقوع الضرر كشرط لإقامة الدعوى القانونية، وبالتالي نرى أن الأنسب هو التركيز على مسؤولية البنك عن تنفيذ الأوامر بدقة وضمن الإجراءات النظامية بغض النظر عن تحقيق الضرر الفعلي وذلك لضمان حماية العملاء وتشجيع الالتزام الصارم من قبل المؤسسات المصرفية تجاه التزاماتها القانونية^(٦٦).

الخاتمة

خلاصة القول، كشفت دراسة أحكام التحويل المصرفي الإلكتروني عن دور هذه الخدمة كركيزة أساسية في المنظومة المصرفية الحديثة، حيث تسعى البنوك من خلالها إلى تقديم حلول مالية متطورة تلبي تطلعات العملاء بكفاءة وسرعة. ورغم المزايا الاستراتيجية لهذه العمليات، إلا أن طبيعتها التقنية تضعها في مواجهة مخاطر قانونية وفنية جسيمة، قد تقوض ثقة المتعاملين نتيجة أي خلل في التنفيذ أو تقصير في الالتزامات العقدية. وانطلاقاً من هذا الواقع، فقد استعرضنا الأبعاد القانونية التي تحكم هذه العلاقة، وصولاً إلى صياغة جملة من النتائج والتوصيات الرامية إلى سد الثغرات التشريعية وضمان التوازن بين التطور الرقمي والحماية القانونية لأطراف العملية.

أولاً: النتائج.

١. يعتبر عقد التحويل المصرفي الإلكتروني عقد ذو طابع خاص ومستقل له صيغة وأحكام خاصة به نشأ واستقر ضمن البيئة المصرفية، ويتألف من طرفين هما المصرف والأمر، بينما تترتب آثاره على ثلاثة أطراف (المصرف، الأمر، المستفيد).

٢. تتألف عملي التحويل المصرفي الإلكتروني من عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في الأمر الصادر من العميل، والعنصر الثاني فهو تنفيذ المصرف أمر التحويل تقنيا عبر القيود المحاسبية.
٣. يحظى عقد التحويل المصرفي الإلكتروني بصيغة خاصة تستلزم توفر حسابين (للأمر والمستفيد) يتم قيد مبلغ التحويل من حساب الأمر لحساب المستفيد كشرط جوهري للانعقاد يضاف للأركان العامة.
٤. يعطى الأفراد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق أو الركون لقانون المصرف المتلقي عند عدم وجود اتفاق لضمان التنفيذ العملي للالتزامات المالية وحماية حقوقهم.
٥. التمسك بالضرر الفعلي كأساس لإثبات مسؤولية المصرف المدنية أو الجزائية ليس دائماً الحال الأمثل أو المعيار الوحيد الضامن لكافة حقوق العميل، في ظل وجود أنظمة إدارية وقد تتدخل للبت بشكل سريع وفعال لتصحيح الخطأ قبل حدوث أي خسارة فعلية.

ثانياً: المقترحات.

١. نقترح وضع نظرية متكاملة في التشريع العراقي تضبط أحكام التحويل المصرفي الإلكتروني بحيث يتم وضع تعريفاً جامعاً مانعاً له وإعداد نظام خاص يواكب التطور الملحوظ على الواقع الإلكتروني الذي نعيشه.
٢. يجب وضع قانون يُنظم للتحويل المصرفي الإلكتروني ويحدد الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات بدقة، مما يضمن استقرار الأحكام القضائية عند النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ الأوامر أو الأخطاء التقنية المصاحبة لها والمرتبة عن هذا العقد.
٣. نوصي بالعمل على دمج كافة التعليمات والنصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالعمليات المصرفية بقانون واحد، لتمكين المتعاملين بهذا الإطار من معرفة حقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن هذه الحسابات بوضوح.
٤. يجب العمل على تعزيز تأمين نظام حماية إلكترونية صارم يفرض قانوناً على هذه العمليات، مما يشجع التجار والمستثمرين على التوسع في استخدامها تحت مظلة أمنية وقانونية موثوقة.
٥. نقرح تكثيف الجهود لنشر الوعي المصرفي عبر ندوات ودورات تدريبية مجانية، تهدف الى تعريف الجمهور بآليات الحماية المتاحة وأهمية هذه الخدمات، مع تحديث قواعد المسؤولية بما يتناسب مع سرعة المعالجات التقنية الحديثة.

الهوامش

- (١) محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٣.
- (٢) سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنك القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٢٧.
- (٣) زينة غانم يونس، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقد، مجلة الرافيدين للحقوق، ع٣٩، م١١، ٢٠٠٩، ص١٣.
- (٤) المادة ٢/١ من قانون الأونستيرال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٢.
- (٥) محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٥.
- (٦) الفصول ٢٤/٢٧ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية لسنة ٢٠١٢.
- (٧) زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٩.
- (٨) عبد المنعم حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية، الاتحادي، رقم ١٨/ لسنة ١٩٨٣، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، دون سنة نشر ص ٧٤.
- (٩) محمد عمر الذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦ ص ٤١.
- (١٠) محمد حسن، العقود التجارية، وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، دون ط، الرياض، جامعة الملك سعود، سنة ١٩٨٤ ص ٢٣٥.
- (١١) ممدوح الخبيبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٧.
- (١٢) ندى زهير سعيد الفيل، النقل المصرفي، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٥.
- (١٣) سامي محمد فوزي شرح القانون التجاري، ج ٢ الأوراق التجارية (سند السحب، السند لأمر "الكمبيالة"، الشيك)، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩، ص ١٢٧.
- (١٤) وسيم محمد الحداد، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص٤٦.
- (١٥) محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٣، وما يعيب هذه النظرية أن تكييف عملية التحويل على أساس أنها حوالة حق يعطي للبنك في مواجهة المستفيد كافة الدفع التي كانت له في مواجهة الأمر مما يجعل المستفيد في حالة قلق دائم على حقوقه لذا كان لا بد من وجود رابطة أخرى تقوم على أساسها العلاقة القانونية بين البنك والمستفيد بعيداً عن العلاقة التي كانت بين البنك والأمر انظر في ذلك: حبيبة قدة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، دفاثر السياسة والقانون، العدد ١٠، ٢٠١٤، ص ٤٣.
- (١٦) قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاثر السياسية والقانون، م١٠، ع١٠، ٢٠١٤، ص٣٩.
- (١٧) محمد عبد الفضيل أحمد، عمليات البنوك، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٦٨.
- (١٨) علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٩.

- (١٩) علي سالم أحمد سيالة، النقود الإلكترونية وسيلة دفع، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، م٢٩، ع١، ٢٠١٥، ص٢٥.
- (٢٠) خضر فارس الغاني، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للعقود، مرجع سابق، ص٤٢.
- (٢١) أحمد بوقراط، مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للعقود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٧، ص٣٧٨.
- (٢٢) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، م٤، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٤٢٢.
- (٢٣) نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٧٩.
- (٢٤) الياس ناصيف، العقود المصرفية، التحويل المصرفي-الحسابات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٨٦.
- (٢٥) إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص٢٦.
- (٢٦) زهير بشنق، العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٢.
- (٢٧) أحمد سعد الدين، ضوابط أعمال القانون الإرادة لحل مشكلة القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع٢٥، م٢، ٢٠١٧، ص٤٠٩.
- (٢٨) حسن الهداوي، تنازع القوانين والمبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٦٧.
- (٢٩) طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٠٧.
- (٣٠) محمود محمد أبو فروة، الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٩٨.
- (٣١) زروتي الطيب، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع٣٥، م٣، ١٩٩٨، ص١٤٥.
- (٣٢) محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٩.
- (٣٣) المادة الأولى من قواعد الأونستيرال النموذجي.
- (34) Nour Abbas Al Aboudi, Distinctive Performance and Its Impact on the Assignment Process, Al Sanhour Library, Beirut, Lebanon, 2016, p 120.
- (35) محمود محمد أبو فروة، الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٠٢.
- (36) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٧٥.
- (37) ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٩، ص٨٩.
- (38) فؤاد الشعيبي، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٧.
- (39) محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموجودة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٧٧.

- (٤٠) محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطار الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للعقود، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٦.
- (٤١) علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، بحث منشور في البنك المركزي العراقي، ٢٠١٣، ص ٢٢.
- (٤٢) إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٠٠.
- (٤٣) نعيم سلامة، المعاملات المصرفية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة كلية الدراسات العليا- برنامج ماجستير القانون في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٥٧.
- (٤٤) قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص ٤١.
- (٤٥) محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٤٦) فؤاد الشعيبي، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٤٥.
- (٤٧) أحمد سفر: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٦.
- (٤٨) ممدوح الجنبهني: البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٠.
- (٤٩) علي حسين جابر، الأمن السيبراني في البنوك، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://uomus.edu.iq/Department/Details/111942> تاريخ الزيارة ١٧/٥/٢٠٢٦.
- (٥٠) دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٩٥.
- (٥١) محمد عمر ذوابة، عقد التحويل الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٦.
- (٥٢) سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنك القانونية، مرجع سابق، ص ٧٢.
- (٥٣) محمد أحمد علي الحسن، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٥٤) جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانه التسهيلات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص ٥٥.
- (٥٥) فاطمة الزهراء بو قطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الاخلال بضمان السلامة (عمليات التحويل الإلكتروني للنقود نموذجاً)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٤٠.
- (56) Harrell, Alvin C., UCC ARTICLE 4A, Oklahoma City University Law Review, Spring-Summer , 2000, p 112.
- (57) Baxter, Thomas C. & Bhala, Raj, the international of ARTICLE 4A with other law, Business Lawyer, June 1990, p 230.
- (٥٨) أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٩.
- (٥٩) إيهاب كميل، التنظيم القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، منشورات الجامعة العربية الأمريكية، ٢٠١٧، ص ٣٢٠.
- (٦٠) محمد مجيد كريم الإبراهيمي، عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٤٦.
- (٦١) صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١، ص ٧٦.

- (٦٢) سمية عبد العاطي محمد، التحويل الإلكتروني، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلة جامعة الأزهر، ع ٣٢، ٢٠٢٢، ص ٩٤.
- (٦٣) جلال وفا محمد، التحويلات المصرفية الإلكترونية، ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني، الكويت، ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠١، ص ١٥.
- (٦٤) سلمان بوذياب، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي والخارجي في التشريع اللبناني والفرنسيين الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٦٥.
- (٦٥) محمود محمد ابراهيم أبو فروة، الخدمات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٦٦) محمد عمر أحمد ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٤.

المصادر

أولاً: الكتب.

١. أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. أحمد سفر: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
٤. إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٥. إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
٦. إيهاب كميل، التنظيم القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، منشورات الجامعة العربية الأمريكية، ٢٠١٧.
٧. حسن الهداوي، تنازع القوانين والمبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
٨. خضر مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
٩. دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
١٠. زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١. سلمان بوذياب، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي والخارجي في التشريع اللبناني والفرنسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

١٢. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنك القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٣. سامي محمد فوزي شرح القانون التجاري، ج ٢ الأوراق التجارية (سند السحب، السند لأمر "الكمبيالة، الشيك) ط ١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩.
١٤. صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١.
١٥. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
١٦. عبد الحكيم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية (العقود وعمليات المصارف التجارية)، منشورات كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٤.
١٧. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط٣ن دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨. علي سالم أحمد سيالة، النقود الإلكترونية وسيلة دفع، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، م٢٩، ع١، ٢٠١٥.
١٩. فؤاد الشعيبي، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٠. قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، م١٠، ع١٠، ٢٠١٤.
٢١. قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م١٠، ع١٠، ٢٠١٤.
٢٢. ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٩.
٢٣. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموجودة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.
٢٤. محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٥. محمد عبد الفضيل أحمد، عمليات البنوك، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢٦. محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٢٧. محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطار الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للعقود، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٨. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، م٤، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٢٩. محمود محمد أبو فروة، الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٣٠. ممدوح الخبيبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣١. ندى زهير سعيد الفيل، النقل المصرفي، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٣٢. وسيم محمد الحداد، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.
٣٣. الياس ناصيف، العقود المصرفية، التحويل المصرفي-الحسابات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٣٤. عبد المنعم حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية، الاتحادي، رقم ١٨ / لسنة ١٩٨٣، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، دون سنة نشر.
٣٥. محمد حسن، العقود التجارية، وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، دون ط، الرياض، جامعة الملك سعود، سنة ١٩٨٤.
- ثانياً: الرسائل.
١. جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.
٢. نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.
٣. محمد عمر الذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦.
- ثالثاً: المجلات.
١. أحمد بوقراط، مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للعقود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٧.
٢. أحمد سعد الدين، ضوابط إعمال القانون الإرادة لحل مشكلة القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع٢٥، م٢، ٢٠١٧.
٣. حبيبة قدة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، دفا تر السياسة والقانون، العدد ١٠، ٢٠١٤.
٤. زروتي الطيب، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع٣٥، م٣، ١٩٩٨.
٥. زينة غانم يونس، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مجلة الرافدين للحقوق، ع٣٩، م١١، ٢٠٠٩.

٦. فاطمة الزهراء بو قطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الاخلال بضمان السلامة) عمليات التحويل الالكتروني للنقود نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2018.
٧. قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، م ١٠، ع ١٠٤، ٢٠١٤.
٨. محمد مجيد كريم الإبراهيمي، عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠١٧.
٩. سميرة عبد العاطي محمد، التحويل الإلكتروني، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلة جامعة الأزهر، ع ٣٢، ٢٠٢٢.
١٠. جلال وفا محمد، التحويلات المصرفية الإلكترونية، ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني، الكويت، ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠١.
- رابعاً: مواقع الإنترنت.

علي حسين جابر، الأمن السيبراني في البنوك، موجود على الموقع الإلكتروني:

<https://uomus.edu.iq/Department/Details/11194>

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Nour Abbas Al Aboudi، Distinctive Performance and Its Impact on the Assignment Process، Al Sanhoury Library، Beirut، Lebanon، 2016.
- 2- Harrell، Alvin C.، UCC ARTICLE 4A، Oklahoma City University Law Review، Spring-Summer ، 2000.
- 3-Baxter، Thomas C. & Bhala، Raj، the international of ARTICLE 4A with other law، Business Lawyer، June 1990.